laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٩
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ١/ ٩

ملف رقم: ٤٨١٣/٢/٣٢

السيد اللواء /رئيس مجلس إدارة جهاز مشروعات الخدمة الوطنية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (M ١٧) المؤرخ ٢٠١٨/١٠/٩، بشأن النزاع القائم بين جهاز مشروعات الخدمة الوطنية والمركز الإقليمى للأغذية والأعلاف فيما قام به من خصم قيمة الخسائر التى لحقت به بشأن عملية توريد بعض الأجهزة المعملية لصالح ذلك المركز.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه تم التعاقد بالأمر المباشر بين جهاز مشروعات الخدمة الوطنية والمركز الإقليمى للأغذية والأعلاف لتوريد بعض الأجهزة المعملية لصالح المركز، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها (٣٨١٤٨٧٣) جنيهًا بموجب أمرى توريد: الأول مؤرخ ٢٠١٧/١/٢، والثانى برقم ١٥١٩-١٦١٧-١٦١٩، حيث اعتذر جهاز مشروعات الخدمة الوطنية عن عدم توريد البند رقم ٢ من أمر التوريد الأول، وعليه تم توريد عرض فنى بديل، إلا أن المركز المذكور رفض العرض البديل لعدم مطابقته للمواصفات، بيد أن جهاز مشروعات الخدمة الوطنية اعتذر عن عدم توريد ذلك البند لتوقف الشركة المنتجة عن إنتاجه ولا يوجد جهاز بديل، فطلب المركز المذكور من الجهاز ضرورة الالتزام بتوريد ذلك البند، وأثناء وجود محاولات لإيجاد عرض بديل ورد إلى الجهاز كتاب المركز المذكور المؤرخ ٢٠١٧/١٠/٨ بالاستغناء عن توريد الجهاز ترشيدًا للإنفاق الحكومى، ووافق جهاز مشروعات الخدمة الوطنية على ذلك، إلا أن المركز أرسل إليه كتابه المؤرخ ٢٠١٨/٣/١٥ بخصم أية غرامات وقيمة كل خسارة لحقت به إعمالا لحكم المادة (٩٤ب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات، وهو ذات ما حصل بالنسبة إلى البندين رقمى ٣ و٤ من أمر التوريد رقم ١٥١٩-١٦١٧-١٦١٩، مما حدا بجهاز مشروعات الخدمة الوطنية إلى التقدم بطلب إلى المركز المذكور لتقديم عروض بديلة لتلك البنود فى ضوء القرارات السيادية الصادرة فى

laa-eg.com

٢٠١٧ بشأن زيادة سعر صرف الدولار وزيادة أسعار المصانع السنوية واحتساب نسبة التضخم من عام ٢٠١٤ إلى حينه، إلا أنه لم يتلق ردًا حتى الآن، مما حدا به إلى عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

ونُفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٥ من ديسمبر عام ٢٠١٩ م الموافق ٢٨ من ربيع الآخر عام ١٤٤١ هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢م تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب)... (ج)... (د)المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ملزمًا للجانبين...".

كما تبين لها أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء جهاز مشروعات الخدمة الوطنية- المعدلة بموجب القرار رقم (٥٨٣) لسنة ١٩٨٠- تنص على أن: "ينشأ بوزارة الدفاع جهاز يسمى (جهاز مشروعات الخدمة الوطنية) تكون له الشخصية الاعتبارية..."، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يتكون من رئيس وعدد كاف من الأعضاء بحكم مناصبهم فى القوات المسلحة ويصدر بتشكيله قرار من وزير الدفاع..."، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "...ويمثل الجهاز أمام الغير رئيس مجلس إدارته، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضه"، وأن قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ بإصدار لائحة النظام الأساسى لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية- المعدل بقرار وزير الدفاع رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢- ينص فى المادة (٧) على أن: "١- يشكل مجلس إدارة جهاز مشروعات الخدمة الوطنية على النحو التالى: وزير الدفاع والإنتاج الحربى رئيسًا..."، وأن المادة (١٠) منه تنص على أن: "رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانونى للجهاز فى علاقته مع الغير وأمام القضاء"، وأن المادة (١٤) منه تنص على أن: "يكون للجهاز مدير عام يعين بقرار من رئيس مجلس الإدارة ويختص بالآتى: ١-معاونة مجلس إدارة الجهاز فى إدارة شئون الجهاز وتصريف أموره...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الاختصاص المعقود لها بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٦٦) آنفة البيان، بنظر المنازعات التى تنشأ بين جهتين أو أكثر من الجهات المنصوص عليها بتلك المادة، هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، ومن ثم يجب أن يقدم طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية من صاحب الصفة فى التقاضى طبقًا للقانون، كما أنه لا يجوز التفويض فى ذلك، وذلك باعتبار أن الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلها من وسائل حماية الحقوق.

laa-eg.com

وخلصت الجمعية العمومية إلى أن رئيس مجلس إدارة جهاز مشروعات الخدمة الوطنية هو الممثل القانونى للجهاز أمام القضاء وفى مواجهة الغير، ومن ثم وإذ لم يرد كتاب طلب عرض النزاع الماثل من رئيس مجلس إدارة الجهاز ، فإن النزاع يكون قد عرض من غير ذى صفة، مما يتعين معه عدم قبوله.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم قبول طلب عرض النزاع لوروده من غير ذى صفة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٩ / ١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة